واو – البلاغ رقم ١٠٥٢/٢٠٠٢، ج. ت. ضد كندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من: السيدة ن. ت. (غير ممثلة بمحامٍ)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبة البلاغ وابنتها ج. ت.

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: منع الأم من الاتصال بابنتها

المسائل الموضوعية: التدخل التعسفي في شؤون الأسرة، وحماية الأسرة، وحماية الطفل كقاصر، والمحاكمة العادلة، والتأخير دون مبرر

المسائل الإجرائية: عدم إثبات الادعاء

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤ والمواد ١٧ و٢٣ و٢٤

مادة البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٧،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٠٥٢/٢٠٠٢ الذي قدمته إلى اللجنة السيدة ن. ت. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي قدمها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد يوغي إواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة ن. ت.، مواطنة كندية من أصل أوكراني، ولدت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٠. وقد قدمت البلاغ أيضاً نيابة عن ابنتها، ج. ت.، المولودة في كندا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، والتي حرمت من رعاية الأم في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ وتم تبنيها بعد ذلك. ورغم أن صاحبة البلاغ لم تقدم في البداية أية دعاوى محددة بموجب العهد، فقد ادعت لاحقاً أنها هي وابنتها ضحيتا انتهاك كندا[١] للمواد ١ و٢ و٣ و٥(٢) و٧ و٩(١ و٣ و٥) و١٠(١ و٢(أ) و١٣ و١٤ (١، و٢، و٣(د) و(هـ)، و٤) و١٦ و١٧ و١٨ (٤) و٢٣ و٢٤ و٢٥(ج) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثلها محامٍ.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ ولدت صاحبة البلاغ في أوكرانيا وحصلت هناك على مؤهل في الميدان الطبي. ثم هاجرت إلى كندا سنة ١٩٨٩ وأصبحت مواطنة كندية سنة ١٩٩٤. وبعد ولادة ابنتها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، قامت بتربية طفلتها كعائل وحيد في الوقت الذي تابعت فيه الدراسة الجامعية للحصول على مؤهل مهني كندي. ولم يكن لأب الطفلة البيولوجي أية اتصال بها.

٢-٢ وخلال ليلة ١ إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، اتصلت صاحبة البلاغ بالشرطة للإبلاغ عن اعتداء جنسي على ابنتها البالغة من العمر أربع سنوات. كما أن صاحبة البلاغ لطمت ابنتها لمنعها من زيارة الجيران، مخلفة علامة حمراء على وجه الطفلة[٢]. وذكرت صاحبة البلاغ أن هذا، لم يحدث إلا مرة واحدة، في ظرف خاص حيث كانت قلقة على سلامة ابنتها. وجاء في تقرير للشرطة أن صاحبة البلاغ أوقفت سائق دراجة نارية لكي "تعطيه" ابنتها وقالت إنها لم تعد تريد ابنتها وأن كندا يمكن أن ترعاها. لكن صاحبة البلاغ أنكرت ذلك باستمرار، وقالت إن الطفلة كانت واقفة على رصيف الشارع تنتظر صاحبة البلاغ التي كانت تتحدث إلى الشرطة، وأنها لم تتخل عن ابنتها أبداً. وقد اصطحبت الشرطة طفلتها إلى مركز الشرطة ووضعتها تحت رعاية جمعية مساعدة الأطفال في تورونتو، التي عهدت بها بدورها إلى دار للحضانة. ورغم ما ذكرته صاحبة البلاغ عن تعرض ابنتها للاعتداء الجنسي، لم يُجر أي تحقيق ولم يكشف عن الطفلة أي طبيب بحسب ادعائها.

٢-٣ وبعد ذلك ببضعة أيام (٥ آب/أغسطس) اعتُقلت صاحبة البلاغ واتهمت بالاعتداء على ابنتها[٣] (لما اعتقدت أنه ممارسة للسلطة الوالدية). وفي إفادة خطية مشفوعة بيمين في ٦ آب/أغسطس، شرحت صاحبة البلاغ ظروف الحادث وقالت إنها ترى أنها قادرة على رعاية ابنتها ويسرها أن تحضر جمعية مساعدة الأطفال إلى بيتها وتتابع أسلوبها في الأمومة. لكن في ٧ آب/أغسطس أودعت محكمة سكاربورو الإقليمية الطفلة مؤقتاً (ثلاثة أشهر) في رعاية الجمعية الكاثوليكية

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لكندا في ١٩ آب/ أغسطس ١٩٧٦.

(٢) ذكرت الشرطة أنه كانت هناك كدمات على وجه الطفلة وذراعيها.

(٣) اعترفت صاحبة البلاغ بالاعتداء وأدينت بالاعتداء في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وحكم عليها بالسجن تسعين يوماً مع وقف التنفيذ.

لمساعدة الأطفال في تورونتو، مع إمكانية زيارتها تحت المراقبة. وبحسب صاحبة البلاغ، فإن هذا القرار لا يعطي الحق في إيداع الطفلة بشكل دائم في دار للحضانة، ولا يأذن بتبني ابنتها. وتدعي أنه حتى موعد المحاكمة المتعلقة بحماية الطفلة والحكم الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٤]، لم يصدر أي أمر بالحضانة لصالح الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال ولم يثبت أن الطفلة في حاجة إلى الحماية، كما تتطلب التشريعات الوطنية، أي قواعد للممارسة المدنية، وقواعد محكمة الأسرة، وقانون الأسرة والخدمات، لكي تحتجز ابنتها مدة أطول وذلك من سنة ١٩٩٧ إلى سنة ٢٠٠٠. ورغم أن الطفلة اعترفت في البداية بأن أمها ضربتها، فقد أعربت مراراً وتكراراً عن رغبتها في العودة إلى بيتها وكانت ردة فعلها سلبية عند فصلها عن أمها في نهاية الزيارات. وكانت جميع الزيارات تجري تحت مراقبة صارمة ولم يسمح للأم والابنة بأية خصوصية.

٢-٤ وفي الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٥]، اصطحبت صاحبة القرار ابنتها إلى البيت بناءً على طلب هذه الأخيرة. ونتيجة لذلك، أدينت باختطاف الطفلة وحكم عليها بالسجن شهراً. وفي السجن تعرضت لضرب مبرح على يد إحدى الزيلات ووُضعت بعد ذلك في مكان معزول دون أية عناية طبية لمدة ١٠ أيام. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أطلق سراحها بكفالة، شريطة أن تخضع، قبل أية زيارة تقوم بها لابنتها، لتقييم توافق عليه الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، وأن تكون أية زيارة لابنتها تحت المراقبة الآنية والمباشرة للجمعية المذكورة. وتم إنهاء الاتصال عبر الهاتف بين الأم والابنة بعد محادثة محتدة بين صاحبة البلاغ والأم الحاضنة.

٢-٥ وفي آذار/مارس ١٩٩٨، خضعت صاحبة البلاغ لتقييم، بناءً على طلب الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، على يد الدكتور ك.، أخصائي الطب النفسي بمعهد كلارك للطب النفسي لمدة أربع ساعات. ولم تُقدم إلى اللجنة نسخة من التقرير الذي أعده والمكون من ١٤ صفحة. لكن يستشف من الحكم الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٦] أن الطبيب، الذي استند في تقييمه إلى مقابلتين ومعلومات غير مباشرة من أخصائيين نفسيين آخرين، وجد أن صاحبة البلاغ تعاني من اضطراب عقلي توهمي وأوهام متصلة بالهوس الجنسي العارم والاضطهاد وهوس الجسد. وأفاد القاضي بأن الأخصائي لاحظ أيضاً أنه بسبب استمرار مرضها العقلي دون علاج، فإن قدرتها على رعاية ابنتها مشكوك فيها.

٢-٦ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رد الدكتور ك. على رسالة من محامي صاحبة البلاغ، أوضح فيها عدداً من المسائل، من بينها عدم قدرته على اكتشاف الهوس الجنسي العارم لدى صاحبة البلاغ في لقائه معها، لكن الملاحظات الواردة من عيادة الخدمات الصحية التابعة لجامعة تورونتو توحي بأن علاجها في هذه العيادة كان بسبب هواجسها

---

(٤) تشير صاحبة البلاغ هنا إلى المحاكمة التي أدت إلى حكم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الصادر عن القاضي ب. إ. بين بمحكمة العدل بأونتاريو، بشأن طلب جمعية مساعدة الأطفال في تورونتو إصدار أمر بالحضانة الدائمة دون إمكانية الاتصال بالطفلة.

(٥) بحسب صاحبة البلاغ، فإن صلاحية الأمر المؤقت الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، بمنح حق الرعاية المؤقتة للجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، مع إمكانية الزيارة تحت المراقبة، قد انتهت في هذا الوقت، ولم يتم تغييره ولا تمديده بقرار آخر.

(٦) انظر أدناه.

الجنسية. كما بين في استنتاجاته أنها إذا كانت تعاني بالفعل من هواجس جنسية، فلا يبدو أن لهذه الهواجس تأثيراً على قدراتها على رعاية ابنتها(٧).

٢-٧ وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨، خضعت صاحبة البلاغ لتقييم على يد الدكتور ج. من مستشفى تورونتو. وعند وصفه لصاحبة البلاغ، أفاد بأنه "لا يبدو أن هناك أية أعراض تدل على وجود اضطراب نفسي واضح أو هواجس من هذا القبيل" وأنه "ليس هناك أي اضطراب ظاهر في التفكير" وأن "محتوى تفكيرها يكشف في الغالب عن أفكار متعلقة بالاضطهاد يبدو أنها أُعطيت أكثر من قيمتها، لكن ليست لها أبعاد المرض العقلي المصحوب بتوهمات". ورأى أنه من المرجح "أن هذه المريضة تعاني من اضطراب ذهاني في الشخصية (بارانويا)، بالرغم من صعوبة قول ذلك في هذه المرحلة نتيجة إجراء مقابلة واحدة فقط"، لكنه خلص إلى أنها لا تحتاج إلى علاج.

٢-٨ وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، أشار الدكتور ج.، وهو طبيب أسرة صاحبة البلاغ منذ أيار/مايو ١٩٩٥، في رسالة إلى أنه لا يشعر بأنه يعرف المريضة معرفة جيدة وأنه من الصعب وصفها، لكن لا يبدو أنها تعاني من أي مرض نفسي رئيسي و لم تكن تتلقى أي علاج.

٢-٩ وفي رسالة بتاريخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، أوضح الدكتور ت.، المستشار في طب الأطفال الذي كان يرى الطفلة في استشارات طبية من حين إلى آخر منذ آب/أغسطس ١٩٩٣، أنه ليس لديه من سبب أو دليل ليقول إن صاحبة البلاغ ليست بأم صالحة.

٢-١٠ ونتيجة لتقرير الدكتور ك. الذي يعرض حالة صحية، ورغم اعتراف الأخصائيين الآخرين بأن صاحبة البلاغ في صحة جيدة ولا تحتاج إلى علاج، رفضت الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال السماح بالزيارة من جديد. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، تم تعديل الطلب الأولي للجمعية بإصدار أمر بالوصاية لمدة ثلاثة أشهر لالتماس أمر بالوصاية الدائمة مع عدم الاتصال بالطفلة، من أجل السماح بتبنيها. وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رُفضت طلبات صاحبة البلاغ من أجل السماح بالزيارة من جديد، بإصدار قرارات بعدم الزيارة.

٢-١١ وفي تقييم لإمكانية التبني أجري في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رأت أخصائية اجتماعية معنية بالتبني في الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال أنه "منذ دخول جوليا إلى الرعاية، تحسنت مهاراتها الاجتماعية كثيراً". بيد أنها وجدت أن "جوليا تبدو متعلقة بأمها تعلقاً كبيراً" وأنها "قالت إنها تريد العيش معها". و"أوضحت جوليا في مناقشة مع الأخصائية المذكورة أنها تريد أن تكون مع أمها، رغم أنها ما زالت تشعر ببعض التناقض الوجداني معها". وقالت إنها تحب أمها رغم أنها ضربتها. و"رغم هذا، فهي غير قادرة على التفكير في إمكانية العيش مع أسرة أخرى في هذا الوقت". واستنتجت الأخصائية الاجتماعية أنه سيكون من المفيد إجراء تقييم نفسي للطفلة وبحث مواضيع التعلق بالأم بصورة خاصة قبل اتخاذ قرار بشان تبنيها.

(٧) قُدمت هذه المعلومة أيضاً إلى القاضي.

٢-١٢ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أعدت الدكتورة ب.، أخصائية الطب النفسي للأطفال، تقريراً بشأن الأثر الذي يُحتمل أن تُحدثه الوصاية الدائمة دون زيارة على الطفلة. وأوضحت الأخصائية النفسية أن الطفلة، التي لم تكن قد رأت أمها منذ سنة، هي عرضة لخطر الإصابة باضطراب بسبب تعلقها بأمها. وأضافت قائلة:

"تفتقد جوليا إلى أمها، وتقول إنها تريد أن تراها، وهي مشوشة بسبب غياب أمها. (...) فجوليا طفلة في حالة تيه (...). والانطباع الذي كان لدي من الحوارين اللذين أجريتهما مع الأم الحاضنة لجوليا ومن عرض جوليا هو أنها متعلقة بذكرى أمها، وأنها مشوشة، ولا تعرف ما الذي ينبغي لها ويمكنها أن تشعر به تجاه أمها. كما أنها عرضة لخطر الاكتئاب (...) وتحتاج جوليا إلى التوصل إلى قرار ما بشأن أمها. (...) وقد يكون من المفيد لجوليا أن تتصل بأمها لكي يتبلور هذا القرار. (...) ولذلك فإن التوصية التي أوصى بها هي أن يُسمح من جديد [لصاحبة البلاغ] بزيارات تحت المراقبة لكي تُعطَى لجوليا فرصة معرفة أمها. (...) وإذا اعتُبرت هذه الزيارات ضارة لجوليا، ينبغي إيقافها وشرح أسباب إنهائها للطفلة".

٢-١٣ ولكي تسترجع صاحبة البلاغ رعاية ومراقبة طفلتها أو حقوق الزيارة، لجأت إلى محامين شتى وفي نهاية المطاف باشرت بنفسها رفع طلبات وطعون عديدة إلى المحاكم في السنوات من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠. ونتيجة لذلك، رأت محكمة العدل بأونتاريو في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بناءً على طلب الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، واستناداً إلى تقرير الدكتور ك.، أن صاحبة البلاغ تعاني من "عجز عقلي" وأمرت بألا يُسمح لها بمتابعة أي إجراءات قضائية أخرى بنفسها. وفي هذه الظروف عُين المكتب العام للأوصياء والأمناء كوصي على صاحبة البلاغ فيما يخص القضية[٨] وادعت صاحبة البلاغ أن المكتب المذكور لم يعمل لصالحها وحاول تضليلها. كما أمرت المحكمة بأن تؤجل المحاكمة التي كان من المزمع إجراؤها في شباط/فبراير ١٩٩٩، بما أن المكتب المذكور العام لم يكن مستعداً لمتابعتها.

٢-١٤ وفي حزيران/ يونيه ١٩٩٩، ونتيجة لأمر صدر في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، تم السماح لها من جديد بزيارة طفلتها بعد الموافقة على أحكام وشروط، منها ما يلي:

"١- تزور [صاحبة البلاغ] الطفلة تحت المراقبة وبحسب التقدير الحصري والمطلق للجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال.

٢- تكون الزيارة مرة كل ثلاثة أسابيع لمدة لا تتجاوز ٩٠ دقيقة.

٤- تبقى [صاحبة البلاغ] في غرفة الزيارة في مكتب الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال مع الطفلة طوال الوقت خلال الزيارات، وتحت المراقبة الكاملة من قبل موظفي الجمعية. وسيكون هناك موظف من الجمعية في الغرفة طوال الوقت كما سيكون هناك موظف من الجمعية خلف ساتر للمراقبة.

(٨) في إفادة خطية بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، أوضح محام من المكتب العام للأوصياء والأمناء أن صاحبة البلاغ "أظهرت أنها قادرة على الاستعانة بمستشار قانوني وتوجيهه"، مدعماً بذلك طلباً من أجل إلغاء تمثيل المكتب العام للأوصياء والأمناء قانونياً لصاحبة البلاغ.

١٠- لا تسأل [صاحبة البلاغ] جوليا عن المكان الذي تعيش فيه أو عن رقم هاتفها أو مكان مدرستها.

١٣- وفي حالة لم تلتزم [صاحبة البلاغ] بأي حكم أو شرط من هذه الأحكام والشروط، تتوقف الزيارات فوراً ويكون للجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال الحق في تقرير إمكانية القيام بزيارات في المستقبل".

٢-١٥ وفي آب/أغسطس ١٩٩٩ ألغت الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال الزيارات رغم أنها كانت تجري على ما يرام وأن صاحبة البلاغ تقيدت تقيداً تاماً بجميع شروط الزيارة في كل زيارة. وبناءً على طلب صاحبة البلاغ بشأن السماح لها من جديد بالزيارة، تغير أمر السماح بالزيارة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تحقيقاً للمصالح الفضلى للطفلة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بدأت الطفلة العيش مع والدين حاضنين جديدين، أعربا عن رغبتهما في تبنيها.

٢-١٦ وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قدمت صاحبة البلاغ عريضة إلى محكمة العدل العليا تطلب فيها المراجعة القضائية لكل عملية حماية الطفلة. وقدمت الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال عريضة مضادة بموجب المادة ١٤٠ من قانون محاكم العدل، لمنع صاحبة البلاغ من مواصلة أية إجراءات بدأتها في أية محكمة، ومن الشروع في أية إجراءات لاحقة. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، منعتها محكمة العدل العليا من رفع أية دعاوى أخرى في أية محكمة، وأمرت وقف كل الدعاوى التي سبق رفعها في أية محكمة. وكان تفسير المحكمة لذلك هو أن صاحبة البلاغ قدمت طلبات وطعوناً والتماسات عديدة، وقوضت الجدول الزمني للمحاكمة المتعلقة بحماية الطفلة، وأساءت بالتالي إلى رفاه الطفلة.

٢-١٧ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في المحاكمة الرئيسية بشان قضية حماية الطفلة، أصدرت محكمة العدل بأونتاريو قراراً بالوصاية الدائمة دون السماح بالزيارة، بهدف التبني. واعتبرت المحكمة أن "الأدلة في هذه المسألة دامغة مما يسمح للمحكمة بأن تقرر أن الطفلة في حاجة إلى الحماية وأن هناك أدلة دامغة تبين أن المصالح الفضلى للطفلة لا يمكن مراعاتها إلا بقرار بالحضانة الدائمة دون السماح بالزيارة". وأضافت المحكمة أنها "تعتقد اعتقاداً قوياً" بأن صاحبة البلاغ "شخص مريض بشكل خطير"، وأنه إذا تُركت الطفلة تحت رعايتها، فإنها لن تعاني فقط من الأذى الجسدي بل أيضاً من ضرر عاطفي يتعذر إصلاحه. واستندت المحكمة في هذا القرار إلى التقرير الطبي الذي قدمه الدكتور ك. سنة ١٩٩٨، وبيان الدكتور ج. بأنه "من المرجح أن هذه المريضة تعاني من اضطراب ذهاني في الشخصية"، وبيان طبيب آخر بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨ يقول فيه "في حين ليست لدي أية أدلة مباشرة تؤكد أنها تعاني من اضطراب عقلي توهمي، أشعر أن المواد التي قدمها الدكتور ك.، وعلى ما يبدو إلى المحاكم، من المرجح أنها أدلة قوية وأنها ستظل كذلك". ولم يحضر أي من هؤلاء الأخصائيين للشهادة في المحكمة.

٢-١٨ ولم يتم الاستماع إلى الطفلة خلال المحاكمة. لكن يُستشف من الحكم أنه عن طريق محامي الطفلة، "اتُخذ الموقف نيابة عن الطفلة ومفاده أنها ترغب في البقاء مع والديها الحاضنين الحاليين رغم أنها ما زالت تعرب عن رغبة في رؤية أمها". وخلال المحاكمة قال الطبيب النفسي للطفلة إن جوليا متعلقة جداً بأمها، وأنها تحتاج إلى الاتصال بها، وأنها ستعاني إن استمر حرمانها من جميع الوسائل للاتصال بها.

٢-١٩ وفيما يتعلق بوضع صاحبة البلاغ وسلوكها، أضافت المحكمة:

"من الصعب تقرير متى ينتهي مرض [صاحبة البلاغ] ومتى يبدأ سلوكها المؤذي لأنهما متشابكان. فاحتجاز هذه الطفلة حدث في الساعات الأولى من صباح يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، ومنذ ذلك الوقت وإلى أن وصلت

هذه المسألة إلى المحاكمة في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٠، كانت هناك إجراءات قانونية بلا نهاية تتعلق بهذا الاحتجاز مما أخّر النظر في المشكلة الأولية، كما أن [صاحبة البلاغ] قامت، بمساعدة سبعة أو ثمانية محامين، بالتحرك في كل الاتجاهات مهاجمة الجميع عن طريق طلبات وطعون في القرارات إلى أن صدر في النهاية قرار من المحكمة العليا، بأن [صاحبة البلاغ] متقاضية مزعجة ولا يُسمح لها برفع أية دعاوى قانونية جديدة دون إذن مسبق من المحكمة".

وفي النهاية، رأت المحكمة أن استمرار الاتصال سيؤدي فقط إلى استمرار حالة التيه التي وجدت الطفلة نفسها فيها، وأنه ليست هناك أية ظروف خاصة مُبيّنة تبرر استمرار الاتصال في هذه الظروف. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ قُوبلت محاولة الطعن من جانب صاحبة البلاغ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بالرفض لأسباب إجرائية.

٢-٢٠ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، طلبت صاحبة البلاغ إلى الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال إعطاءها معلومات بشأن تبني جوليا. وردت عليها الجمعية بالقول إن "الجمعية ليست ملزمة بأن تُخبرك إن كانت ابنتك قد عُرضت للتبني".

٢-٢١ ويتضح من إفادة خطية بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ مشفوعة بيمين الأم الحاضنة للطفلة، أن صاحبة البلاغ حاولت الاتصال بابنتها عدة مرات. واتصلت هاتفياً ببيت الأسرة الحاضنة في شباط/فبراير وآب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وذهبت إلى مدرسة الطفلة مرتين، في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠١. وبحسب أقوال الأم الحاضنة، فإن الطفلة هربت من صاحبة البلاغ وطلبت المساعدة من أحد المدرسين. وقالت جوليا لأمها الحاضنة إن صاحبة البلاغ اقتربت منها، لكنها "تعرف أنه يجب عدم التحدث إليها" وإنها "ما زالت تخاف من أمها". ويبين "إقرار عرض التبني" بتاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١ وقّع عليه الوالدان الحاضنان نيتهما في تبني الطفلة.

٢-٢٢ وقدمت صاحبة البلاغ مزيداً من الطلبات والطعون التي قوبلت جميعها بالرفض لأسباب إجرائية. وفي النهاية، وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا بكندا طلب إذن بالاستئناف وطلباً بوقف التبني تقدمت بهما صاحبة البلاغ. ولم تحقق الطلبات التي قدمتها إلى لجنة حقوق الإنسان بأونتاريو ووزارة المجتمع والخدمات الاجتماعية و"سلطات أخرى كثيرة" أية نتائج.

الشكوى

٣-١ في حين لم تحتج صاحبة البلاغ في البداية بانتهاك أحكام معينة من العهد، فإنها احتجت لاحقاً، في التعليقات على ملاحظات الدولة الطرف، بانتهاك المواد ١ و٢ و٣ والفقرة ٢ من المادة ٥؛ و٧؛ والفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠؛ و١٣؛ والفقرات ١ و٢ و٣(د) و(هـ) و٤ من المادة ١٤؛ و١٦ و١٧؛ والفقرة ٤ من المادة ١٨؛ و٢٣ و٢٤ و٢٥(ج) و٢٦، من العهد. ورأت اللجنة، بعد تحليل الشكوى، بأنها تثير المسائل التالية بموجب العهد.

٣-٢ تدّعي صاحبة البلاغ، باسمها، انتهاك المادة ١٤، فيما يتعلق بإدانتها وسجنها للاعتداء على ابنتها واختطافها، وانتهاك المادة ٩ والمادة ١٠، فيما يتعلق بمعاملتها عند قضاء مدة حكمها.

٣-٣ وتدّعي صاحبة البلاغ، باسم ابنتها وباسمها، أن ابنتها "اختُطفت" وتطلب إعادتها إلى حضانتها أو السماح لها بزيارتها. وتدعي أن أسرتها "دُمِّرت بشكل غير قانوني" عندما تم احتجاز ابنتها والاحتفاظ بها من قبل الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال دون صدور قرار حضانة شرعي. وقد أفهت الجمعية المذكورة الاتصال بابنتها بصورة غير مشروعة وبشكل تعسفي دون تقديم أي تفسيرات ورغم صدور قرار من المحكمة يضمن حق الزيارة. وبقيت ابنتها تحت الرعاية المؤقتة للجمعية لمدة تجاوزت بكثير الحد الأقصى القانوني وهو سنة واحدة[٩]. ولم تُبذل أية جهود لإرجاع الطفلة إلى صاحبة البلاغ، أو لإيجاد حل أقل تقييداً، أثناء الإجراءات القضائية. وتثير هذه الادعاءات مسائل بموجب المادة ١٧ والمادة ٢٣ والمادة ٢٤.

٣-٤ وتستنكر صاحبة البلاغ باسم ابنتها وباسمها حالات التأخير في دراسة قضيتهما، لا سيما تأخير دام ثلاث سنوات تقريباً بين بداية إجراءات حماية الطفلة في آب/أغسطس ١٩٩٧ والمحاكمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، مما يثير بالتالي مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

٣-٥ وتدّعي صاحبة البلاغ أن المحاكمة المتعلقة بقضية حماية الطفلة كانت غير عادلة. وتدّعي أنه خلال المحاكمة التي أفضت إلى الحكم الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لم تستدع المحكمة الشهود الرئيسيين ولم تعترف بالتناقضات العديدة التي وردت في أقوال الشهود. وإضافة إلى ذلك، فإن تقييم الطب النفسي الذي استندت إليه المحكمة في قرارها أُجري قبل سنتين من المحاكمة وتضمن معلومات مستمدة من شائعات لم تدققها المحكمة. واستند القاضي في قراره إلى تقرير واحد قديم العهد، أعده الأخصائي النفسي بناءً على طلب الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، التي دفعت أتعابه. ولم يشهد هذا الأخصائي النفسي أثناء الإجراءات القضائية. وتثير هذه الادعاءات أيضاً مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٦ وتجادل صاحبة البلاغ نيابة عن ابنتها بأن قرارات المحكمة في القضية لم تتخذ لمصلحة الطفلة الفضلى، وأن الطبيعة غير العادلة والمطوَّلة للإجراءات تسببت في معاناة الطفلة ذهنياً، مما يثير بالتالي مسائل بموجب المادة ٧.

٣-٧ ولم تعزز صاحبة البلاغ ادعاءاتها بإثباتات أكثر بموجب المواد ١ و٢ و٣ و٥ و١٣ و١٦ و١٨ و٢٥ و٢٦ من العهد.

تعليق الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، علقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وأشارت إلى أن صاحبة البلاغ تصف في بلاغها تجاربها مع مؤسسات قانونية واجتماعية مختلفة من مؤسسات الدولة الطرف، وتجادل الدولة الطرف أنه ينبغي الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ لانعدام الإثباتات، إذ إن ادعاءات صاحبة البلاغ صيغت بشكل غير

(٩) قانون خدمات الطفل والأسرة، المادة ٧٠(١) (...) "لا تصدر المحكمة قراراً بالوصاية المؤقتة بموجب هذا الباب يضع طفلاً تحت الوصاية المؤقتة لمدة تتجاوز:

(أ) ١٢ شهراً إذا كان عمر الطفل أقل من ست سنوات في اليوم الذي تصدر فيه المحكمة قراراً بالوصاية المؤقتة".

دقيق، دون تحديد أحكام العهد التي تدّعي أنها انتُهكت. وترى الدولة الطرف أنه في ضوء هذا القصور، لا يمكنها أن ترد على شكوى صاحبة البلاغ.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى مقرر اللجنة بشأن قضية ج. ج. ك. ضد كندا[١٠] التي خلصت اللجنة بشأنها إلى أن شكوى صاحب البلاغ غير معززة بما يكفي من الأدلة بسبب "الطابع الشمولي" لادعاءاته ضد نظام القضاء الكندي، ووجدت البلاغ غير مقبول. وتعلق الدولة الطرف بأن البلاغ الحالي يعاني من نفس جوانب القصور الموجودة في ذلك البلاغ، وأنه ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بالمثل.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا تكشف عن انتهاكات معينة لأية أحكام معينة من أحكام العهد، وأن البلاغ لا يستند إلى أسس موضوعية.

٤-٤ واحتفظت الدولة الطرف بالحق في إبداء ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في حالة تلقي المزيد من المعلومات.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، علقت صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، محتجة بأن نيتها الوحيدة هي ضمان إمكانية رؤية طفلتها الوحيدة. وكان الهدف من جميع جهودها وما قدمته من طلبات إلى المحكمة هو الاتصال من جديد بابنتها، التي فُصلت عنها ضد إرادتها.

٥-٢ ورداً على قول الدولة الطرف إن بلاغها لا يكشف عن أية انتهاكات معينة لأحكام العهد، تورد صاحبة البلاغ قائمة بالأحكام التي تعتبر أن الدولة الطرف قد انتهكتها (انظر الفقرة ١ أعلاه). وأكدت من جديد ادعاءها بأن ابنتها أُخذت بطريقة غير مشروعة من حضانتها، بما أن قرار المراقبة المؤقت المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ قد انقضى أجله بعد ثلاثة أشهر. وحين قررت أخذ ابنتها إلى البيت بعد انقضاء أجل ذلك القرار، أُلقي القبض عليها فوراً وسُجنت لمدة شهرين دون محاكمة. وتجادل بأن إنهاء اتصالها بابنتها بعد ذلك قررته بشكل تعسفي الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال بالرغم من قرار المحكمة الذي يمنحها حق الاتصال بها[١١].

٥-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ من جديد أن ابنتها تريد الاتصال بها، وهو أمر تجاهله القاضي، وتشير إلى التقييم المتعلق بإمكانية التبني وتوصية الأخصائية النفسية بأنه ينبغي أن تتصل صاحبة البلاغ بابنتها.

---

(١٠) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٧، ج. ج. ك. ضد كندا، قرار بشأن عدم مقبولية البلاغ مؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

(١١) تشير صاحبة البلاغ إلى القرار المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي يسمح لها بالاتصال، وإلى إنهاء الاتصال في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بعد الاختطاف، وأيضاً إلى القرار المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي يسمح بالاتصال من جديد، وقرار الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال الانفرادي بإنهاء الاتصال في آب/أغسطس ١٩٩٩.

٥-٤ وفي الختام، تدّعي صاحبة البلاغ أن ابنتها تعاني من أعراض قلق واكتئاب حادين، نتيجة انفصالها عن أمها. وقد أسفرت التدابير القاسية غير الضرورية التي اتُخذت تجاه الأسرة عن صدمة نفسية للطفلة غير قابلة للعلاج، وعرضتها لخطر المعاناة من اضطرابات في النمو. وبالنسبة لصاحبة البلاغ، فإن هذا يشكل عقاباً قاسياً وغير عادي لطفلتها.

٥-٥ وبشأن تمثيل صاحبة البلاغ لابنتها، أكدت صاحبة البلاغ رغبتها في تقديم الشكوى أيضاً نيابة عن ابنتها. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ أخبرت اللجنة أن ابنتها تم تبنيها، وأنه لم يعد لها أي اتصال بها. ونتيجة لأحداث ٢٠٠١ التي حاولت خلالها الاتصال بابنتها، رفع الوالدان الحاضنان/المتبنيان لابنتها دعوى ضدها وأُلقي القبض عليها. وأوضحت أيضاً أنها لم تتلق أية معلومات بخصوص تاريخ تبني ابنتها.

٥-٦ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أوضحت صاحبة البلاغ أن محاولاتها للاتصال بابنتها مُنعت من قبل الأشخاص الذين يرعونها حالياً، وأنها لم تستطع الحصول على تفويض من ابنتها لكي تباشر الإجراءات نيابة عنها أمام اللجنة. ونتيجة لذلك، عرضت المسألة على المحكمة التي لم تبت فيها بعد. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أكدت أن جلسة للمحكمة كان من المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أُجِّلت إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧.

عدم إبداء الدولة الطرف تعليقات أخرى

٦- في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أُحيلت تعليقات صاحبة البلاغ إلى الدولة الطرف، التي لم تقدم أية تعليقات أخرى.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكد للجنة أن القضية نفسها ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأن طلب صاحبة البلاغ الإذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا قوبل بالرفض في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وعليه تعتبر اللجنة أن صاحبة البلاغ استنفدت سبل الانتصاف المحلية.

٧-٣ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف احتجت بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استناده إلى إثباتات لأن ادعاءات صاحبة البلاغ صيغت بطريقة غير دقيقة وعلى نحو شمولي، دون الإشارة إلى العهد. وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، أن صاحبة البلاغ، التي ليست ممثلة، بذلت في ردها على تعليقات الدولة الطرف، مجهوداً من أجل تنظيم ادعاءاتها وأحالت إلى مواد مختلفة من العهد ولو بشكل واسع. ولم تعلق الدولة الطرف على هذه الادعاءات، رغم إعطائها الفرصة لذلك. وتخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ ليست غير مقبولة على هذا الأساس.

٧-٤ وبالنسبة لقدرة صاحبة البلاغ على تمثيل ابنتها فيما يخص ادعاءاتها بموجب المادة ٧ والمادة ١٤ والمادة ١٧ والمادة ٢٣ والمادة ٢٤، تلاحظ اللجنة أن ابنة صاحبة البلاغ تبلغ من العمر الآن ١٤ سنة وأنه تم تبنيها. وتلاحظ أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تقدم تفويضاً من ابنتها للتصرف نيابة عنها. لكنها تذكِّر بأن الأب أو الأم غير الممنوح حق الحضانة له الصلاحية الكافية لتمثيل أطفاله أمام اللجنة[١٢]. كما ينبغي اعتبار الرابط القائم بين الأم وطفلتها والادعاءات في هذه القضية بأنها تكفي لتبرير تمثيل صاحبة البلاغ لابنتها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ سعت مراراً وتكراراً لكن دون جدوى إلى الحصول على تفويض من ابنتها للتصرف نيابة عنها (انظر الفقرة ٥-٦ أعلاه). وفي هذه الظروف، ليس هناك ما يمنع اللجنة من بحث الادعاءات التي باشرتها الأم نيابة عن ابنتها.

٧-٥ وتتفهم اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٩ والمادة ١٠ والفقرة ٢ من المادة ١٤، فيما يتعلق بإدانتها بالاعتداء على ابنتها واختطافها، والسجن المرتبط بذلك. وتلاحظ اللجنة أنها لم تقدم أية أدلة تدعم هذه الادعاءات، أو أي وصف للوقائع مثبت بما يكفي من براهين لأغراض المقبولية، وعليه تجد اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وتعتبر اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أن ابنتها ضحية معاناة نفسية انتهاكاً للمادة ٧ غير مثبت بما يكفي من براهين لأغراض المقبولية، وتجد هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وترى اللجنة أن الادعاءات المتبقية تثير مسائل بموجب العهد وأنها معززة بما يكفي من البراهين، لأغراض المقبولية، وتعلن أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ١٧، والمادة ٢٣، والمادة ٢٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يخص الادعاء بانتهاك المادة ١٧، تذكِّر اللجنة بأن مصطلح "الأسرة" يجب فهمه فهماً واسعاً، وأنه لا يشير فقط إلى بيت الأسرة أثناء الزواج أو المعاشرة، بل أيضاً إلى العلاقات القائمة عموماً بين الوالدين والطفل[١٣]. وحيثما تكون هناك روابط بيولوجية، تكون هناك قرينة قوية بوجود "أسرة"، وفي حالات استثنائية فقط لا تكون هذه العلاقة محمية بالمادة ١٧. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ وابنتها عاشتا معاً إلى أن بلغت الطفلة أربع سنوات من العمر، ثم عُهد بها إلى حضانة مؤسسة، وأن صاحبة البلاغ كانت على اتصال بها حتى آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي هذه الظروف، لا يمكن للجنة إلا أن تقرر أنه في الوقت الذي تدخلت فيه السلطات، كانت صاحبة البلاغ وابنتها تشكلان أسرة بمفهوم المادة ١٧ من العهد.

---

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧، سانتاكانا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٦-١.

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٨٥/٢٠١، هندريكس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ١٠-٣، والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧، سانتاكانا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة١٠-٢.

٨-٣ وبالنسبة لادعاء صاحبة البلاغ بأنها فقدت بطريقة غير قانونية حضانة ابنتها وإمكانية زيارتها وأن أسرتها قد دُمّرت، تلاحظ اللجنة أن نقل رعاية الطفل من والده (والديه) يشكل تدخلاً في أسرة الوالدين والطفل. ويثير هذا الأمر مسألة ما إذا كان هذا التدخل تعسفياً أو غير قانوني ومخالفاً للمادة ١٧. وترى اللجنة أنه في حالات حضانة الطفل والاتصال به، يجب النظر في المعايير المناسبة لتقييم إن كان يمكن تبرير التدخل المحدد في حياة الأسرة تبريراً موضوعياً في ضوء الحق الفعلي لأحد الوالدين وللطفل في الحفاظ على العلاقات الشخصية والاتصال المنتظم بينهما من جهة، وفي ضوء المصالح الفضلى للطفل من جهة أخرى(١٤).

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن قيام السلطات في البداية بنقل رعاية الطفلة من الأم صاحبة البلاغ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، المؤكد بقرار قضائي بتاريخ ٧ آب/أغسطس بإيداع الطفلة في رعاية الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، استند إلى اعتقاد السلطات، الذي تأكد لاحقاً بإدانة صاحبة البلاغ، بأنها اعتدت على طفلتها. وتلاحظ اللجنة أن القرار، بالرغم من كونه مؤقتاً (ثلاثة أشهر)، كان لا يتيح لصاحبة البلاغ فرصة زيارة ابنتها إلا في ظروف مشددة للغاية. وتعتبر اللجنة أن وضع ابنة صاحبة البلاغ في البداية لمدة ثلاثة أشهر تحت رعاية الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال كان غير متناسب.

٨-٥ وفيما يخص ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بالفترة التي تبدأ بعد انقضاء مدة الأشهر الثلاثة التي يغطيها القرار المؤقت المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ وحتى موعد المحاكمة في أيار/مايو ٢٠٠٠، تلاحظ اللجنة أن الجمعية المذكورة احتفظت بالطفلة تحت رعايتها. ووفقاً للقرار الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، فإن لصاحبة البلاغ الحق في زيارة ابنتها، رغم تقييدها بشروط جد صارمة. وبعد "اختطاف" صاحبة البلاغ لابنتها يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإدانتها في نيسان/أبريل ١٩٩٨، حُرمت صاحبة البلاغ من الزيارة. ولم يُسمح لها بذلك من جديد حتى حزيران/ يونيه ١٩٩٩، بشروط جد قاسية كذلك، نتيجة لقرار مؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ يسمح بالزيارة من جديد. وعلى سبيل المثال، كان لا يسمح لصاحبة البلاغ وابنتها باللقاء إلا في مقر الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، كل ثلاثة أسابيع ولمدة ٩٠ دقيقة. وكانت الزيارات تتم تحت المراقبة التامة لموظفي الجمعية. ولم يكن مسموحاً لصاحبة البلاغ بالاتصال هاتفياً بابنتها. وأفهت الجمعية المذكورة الزيارات من جديد بمبادرتها الخاصة، في حين أن القرار الذي يسمح بالزيارة المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ ظل سارياً. وقد جاء في شروط الزيارة الملحقة بهذا القرار أن صاحبة البلاغ ينبغي أن تزور الطفلة تحت المراقبة وبحسب التقدير الحصري والمطلق للجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال. ولم يجر أي قاض تقييماً لمسألة الزيارة حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩عندما قرر القاضي عدم السماح من جديد لصاحبة البلاغ بالاتصال بابنتها. ومنذ ذلك الحين لم يسمح لصاحبة البلاغ بالاتصال بابنتها مجدداً.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة أن الطفلة عبرت مراراً وتكراراً عن رغبتها في الذهاب إلى بيتها، وأنها كانت تبكي في نهاية الزيارات وأن طبيبها النفسي أوصى بالسماح بالزيارة من جديد. وترى اللجنة أن شروط الاتصال، التي تمنع الاتصال الهاتفي أيضاً، كانت شديدة القسوة على طفلة عمرها أربع سنوات وعلى أمها. وليس جدال صاحبة البلاغ والأم الحاضنة على الهاتف كافياً لتبرير منع الاتصال منعاً نهائياً بين صاحبة البلاغ وابنتها. وترى اللجنة أن ممارسة الجمعية الكاثوليكية

(١٤) انظر البلاغ رقم ٩٤٦/٢٠٠٠، ل. ب. ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣.

لمساعدة الأطفال سلطتها على نحو انفرادي لإنهاء إمكانية الزيارة، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، دون أن يجري قاض تقييماً للحالة من جديد أو أن تُعطى فرصة لصاحبة البلاغ لتقديم دفوع، تشكل تدخلاً تعسفياً في أسرة صاحبة البلاغ وابنتها، انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد.

٨-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٣، تذكِّر اللجنة بسوابقها القضائية التي تفيد بأن المحاكم الوطنية مختصة عموماً بتقييم ظروف كل قضية على حدة. لكن ينبغي أن يضع القانون معايير معينة لتمكين المحاكم من تطبيق أحكام المادة ٢٣ من العهد تطبيقاً كاملاً. "ويبدو أن من الأساسي أن تشمل هذه المعايير المحافظة على العلاقات الشخصية والاتصال المباشر والمنتظم بين الولد والوالدين كليهما، إلا في الظروف الاستثنائية"[١٥]. وفي حالة عدم وجود هذه الظروف الخاصة، تذكِّر اللجنة بأنه لا يمكن أن يقال إن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي استبعاد أحد الوالدين **تماماً** من الاتصال به[١٦].

٨-٨ وفي القضية الحالية، اعتبر القاضي، أثناء المحاكمة المتعلقة بحماية الطفلة سنة ٢٠٠٠، أنه "ليست هناك من ظروف خاصة مبيَّنة من شأنها أن تبرر استمرار الاتصال في هذه الظروف"، وذلك بدلاً من بحث مسألة ما إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر إنهاء الاتصال، وبالتالي قلب المنظور الذي ينبغي رؤية مسائل كهذه من خلاله. وبالنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على الروابط الأسرية، فمن الأساسي أن تعالج أية إجراءات قضائية لها تأثير على وحدة الأسرة مسألة ما إذا كان ينبغي فك الروابط الأسرية، مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل وللوالدين. ولا ترى اللجنة أن حادث لطم الطفلة، وعدم تعاون صاحبة البلاغ مع الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، ومرضها العقلي مثار الجدل، هي أمور تشكل ظروفاً استثنائية تبرر قطع الاتصال تماماً بين صاحبة البلاغ وطفلتها. وتجد اللجنة أن الأسلوب الذي توصل به النظام القانوني للدولة الطرف إلى استنتاج بمنع صاحبة البلاغ منعاً تاماً من الاتصال بابنتها، دون التفكير في خيار آخر أقل تقحماً أو تقييداً، يمثل فشلاً في حماية وحدة الأسرة، انتهاكاً للمادة ٢٣ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، تسفر هذه الوقائع عن انتهاك للمادة ٢٤ فيما يتعلق بابنة صاحبة البلاغ، التي يحق لها الحصول على حماية إضافية كقاصر.

٨-٩ وبالنسبة للادعاء المتعلق بالتأخير غير المبرر بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تذكِّر اللجنة بسوابقها القضائية بأن الحق في محاكمة عادلة الذي تكفله هذه المادة يتضمن تحقيق العدالة على نحو معجل دون تأخير لا مبرر له[١٧]، وأن الطابع الخاص للدعاوى المتعلقة بالحضانة أو تلك المتعلقة باتصال والد مطلق بأطفاله يتطلب الفصل بسرعة في المسائل موضوع الشكوى[١٨]. وترى اللجنة أن هذه السوابق تنطبق أيضاً على الدعاوى المتصلة بحماية الأطفال، التي تتعلق بإلغاء السلطة

---

(١٥) البلاغ رقم ١٩٨٥/٢٠١، هندريكس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ١٠-٤.

(١٦) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤، فاي ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٨-١٠.

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣، مونيوز هيرموزا ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الفقرة ١١-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٣، غونزاليس ديل ريو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٥-٢.

(١٨) انظر، في سياق مختلف، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤، فاي ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧، سانتاكانا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

الوالدية واتصال أحد الوالدين بطفله. وعند دراسة هذه القضية، يتعين على اللجنة أخذ عمر الطفلة المعنية في الاعتبار وكذلك ما قد يسفر عنه التأخير في نظر الدعوى من عواقب على رفاه الطفلة وعلى نتيجة القضية المنظورة.

٨-١٠ وفي القضية الحالية، كان عمر الطفلة أربع سنوات وقت الاحتجاز في آب/أغسطس ١٩٩٧، وسبع سنوات وقت المحاكمة المتعلقة بحماية الطفلة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ونتيجة لتأخير الإجراءات القضائية، نبهت الطبيبة النفسية للطفلة إلى أنها معرضة لخطر الاكتئاب والاضطراب بسبب التعلق بأمها بشكل آخذ في التطور[١٩] وأنها تجد نفسها في "حالة تيه"[٢٠]، بما أنها لا تعرف إلى أي جهة تنتمي. وإضافة إلى ذلك، استند القاضي جزئياً في حيثياته إلى تكوين الطفلة لروابط جد وثيقة مع والديها الحاضنين، اللذين أرادا تبنيها، وإلى رغبتها في البقاء معهما. وتلاحظ اللجنة أن الطفلة أرادت في البداية العودة إلى رعاية أمها، وأن رغبتها تغيرت فقط بمرور الوقت.

٨-١١ كما يتبين من الملف أن صاحبة البلاغ غيرت عدة مرات المحاميين وقدمت إلى المحكمة طلبات عديدة، مما أخر الإجراءات القضائية. كما تبيَّن أنها متقاضية مزعجة، كانت تقوض بطلباتها وطعونها العديدة الجدول الزمني للمحاكمة. بيد أن هذه الطلبات جميعها كانت ترمي إلى استعادة إمكانية زيارة صاحبة البلاغ لابنتها. ورأت اللجنة أن تقديم طلب من أجل الزيارة لا ينبغي أن يتسبب بالضرورة في تأخير المحاكمة الرئيسية. وعلاوة على ذلك لا يمكن أن يُعزى التأخير فقط إلى صاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة على سبيل المثال أنه بناءً على طلب الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال، عُين المكتب للأوصياء والأمناء العام كممثل لصاحبة البلاغ وأن من نتائج هذا التعيين تأجيل المحاكمة. وترى اللجنة أنه بالنظر إلى السن المبكرة للطفلة، فإن التأخير الذي دام ثلاث سنوات تقريباً بين وضع الطفلة تحت رعاية الجمعية المذكورة والمحاكمة المتعلقة بطلب حماية الطفلة، والذي لا يمكن أن ينسب إلى صاحبة البلاغ وحدها، كان غير مبرر وشكل انتهاكاً لحقوق صاحبة البلاغ وحقوق ابنتها في محاكمة سريعة، كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ١٤.

٨-١٢ وفيما يخص الادعاءات بشأن المحاكمة غير العادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن القاضي استند في حيثياته إلى ما اعتقد بأنه "مرض الأم الخطير". وارتكز هذا الاستنتاج على تقييم أجراه الدكتور ك. لمدة عامين بأن صاحبة البلاغ تعاني "من اضطراب عقلي توهمي" و"أوهام متصلة بالهوس الجنسي العام والاضطهاد وهوس الجسد"، وعلى تقارير نفسية أخرى. ويتبين من الحكم أن القاضي استخدم بشكل انتقائي وخاطئ هذه التقارير. ويبدو بشكل خاص أنه أساء تفسير تقييم الدكتور ك. (انظر الفقرتين ٢-٥ و٢-٦ أعلاه) ومضمونه هو أنه إذا كانت تعاني بالفعل من هواجس جنسية، فلا يبدو أن لهذه الهواجس تأثيراً على قدرتها على رعاية ابنتها. وإلى جانب ذلك، أغفل القاضي رأي الدكتور ج. الذي يفيد بأنه ليس هناك أي اضطراب ظاهر في التفكير وأن أفكارها المتعلقة بالاضطهاد ليست لها أبعاد المرض المصحوب بتوهمات. ولم يستمع القاضي إلى الدكتور ك. الذي استدعته صاحبة البلاغ إلى المحكمة لكنه لم يمثل أمامها، كما أن القاضي لم يطلب شهادة أي من الأطباء الآخرين الذين قيموا حالة صاحبة البلاغ.

---

(١٩) تقرير الطبيبة النفسية المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(٢٠) تقرير الطبيبة النفسية المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والشهادة أثناء المحاكمة.

٨-١٣ ويتضح من الملف أن القاضي قرر مسألة أخذ الطفلة من أمها بناءً على حادث اعتداء واحد ووقائع مثيرة للجدل، وقعت قبل ذلك بثلاث سنوات. وإلى جانب ذلك، ليس هناك ما يشير إلى أن القاضي فكر في الاستماع إلى الطفلة، أو إشراك الطفلة في أي مرحلة من مراحل الدعوى. وفي الوقت الذي عبر فيه محامي الطفلة أثناء المحاكمة عن رغباتها، مبيناً "أنها ترغب في البقاء مع والديها الحاضنين الحاليين رغم أنها ما زالت تعرب عن رغبة في رؤية أمها"، رأى القاضي أن "استمرار الاتصال سيؤدي فقط إلى استمرار حالة التيه التي يعتقد الدكتور ب. أنها مضرة جداً للطفلة وأنه ينبغي إنهاء القضية وأن يُسمح للطفلة بأن تتواءم مع الفرصة الجديدة المتاحة لها لكي تحيا حياة كريمة". وتلاحظ اللجنة مع ذلك أن الطبيب النفسي للطفلة اعتبر أنها في حالة تيه لأنها كانت "مشوشة بسبب غياب أمها". وفضلاً عن ذلك، أشار القاضي إلى أنه "من المهم الانتباه إلى أن الطفلة التي نتعامل معها الآن ليست هي نفسها التي تم احتجازها لأن هذه الإجراءات دامت ثلاث سنوات تقريباً ونحن الآن نتعامل مع طفلة تبلغ من العمر سبع سنوات، عبرت الآن عن رغبتها في عدم العودة إلى البيت". وفي حين أحاطت اللجنة علماً بأن القاضي درس بالفعل رغبات الطفلة وأمر بالوصاية الدائمة دون الاتصال بها تحقيقاً للمصالح الفضلى للطفلة، لا يمكن للجنة أن تشاطر المحكمة تقييمها بأن إنهاء جميع أشكال الاتصال بين الأم والطفلة يمكن أن يخدم المصالح الفضلى للطفلة في هذه القضية. وبالنظر إلى ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ وابنتها لم تحظيا بمحاكمة عادلة في المحاكمة المتعلقة بحماية الطفلة، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤؛ وللمادة ١٧ مقروءة منفردة ومقترنة بالمادة ٢؛ وللمادة ٢٣؛ والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يكون على الدولة الطرف التزام بأن توفر لصاحبة البلاغ وابنتها سبيل تظلم فعالاً، بما في ذلك اتصال صاحبة البلاغ بابنتها بشكل منتظم ومنحها التعويض المناسب. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تتيح سبيل تظلم فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة إثبات حدوث انتهاك ما، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]